

لا يحل من أكله ولا يباح له ولا الصلوة على منتهىه وتختلف في
مؤثرته على الخلاف في مرتبة المرتبة وقال ابن تومث منتهىه وتختلف
من المسلمين ولا يؤذنه من المسلمين وأكثر ميله إلى ترك التكفير
بالمالك وكذلك اضطرب فيه قول شيخنا في الحسن الاسترخاء
وأكثر قوله ترك التكفير وإن كلف خصلته وحرمة وهو الجهل بوجود
البارئ تعالى وقال مرة من اعتقد أن الله تعالى جسم والمسيح
أو بعض من بقائه في الطريق فليس يعرف به وهو كافر وبمثل هذا
ذهب أبو المعالي رحمة الله في جوابه لابي محمد عبد الحق وكان سأله
عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب لأن أفعال كافر
في الملة والأخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيره من المحققين
الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التائب بل فأن استباحة
دماء المسلمين الموحدين خطأ والخفاء في ترك الكافر أهون
من الخطأ في سبك حجة من دمه وحده وقد قال عليه السلام
فإذا قالوا يعني الشهادة عموماً متى دماءهم ومولاهم الأحفها
وحسابهم على الله فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا يرتفع
ويستباح خلاها إلا ما طلع ولا فاطم من شرع ولا قياس عليه
والفاظة الأحاديث الواردة في الباب معرصة للتأويل مما جاء
منها في التصريح بكفر القديته وقوله لا يسجد لهم في الإسلام
وتسميته الرافقة بالشرك والملافة المقتضية عليهم وكذلك
في الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء فقد يوجب بها من يقول
بالتكفير وقد يجيب الآخر عنها بأنه قد ورد مثل هذه اللفاظ
في الحديث في غير الكفر على طريق التعليل وكفر دون كفر وشرك
دون استنلاف وقد ورد مثل في الرية وعقوف الولدين والزواج

وعن

وغير معصية وإذا كان احتمالاً للامرين فلا تقطع على أحدهما إلا بدليل
قاطع وقوله في الخوارج هم من سائر البرية وهذا صفة الكفار وقال
سائر قبيل تحت أديب الشما طوي لمن قتلها أو قتلوه وقال عليه
السلام فإذا وجدتموهم فاقبلوهم فقتلوا عار وظاهر هذا الصريح
لا يستباح مع تشبههم بعباد فيحتج به من يرفى تكفيرهم فيقول لا يخبر
إنما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيتهم عليهم في
من الحديث نفس يقولون أهل الإسلام فقتلهم هي ما أخذ الاسترخاء
وذكر عاد تشبه المقتول وجده لا للمقتول وليس كل من حكم بقتل
حكماه بكفره وبعارضة يقول خالد في الحديث دعني أضرب عنقه
باب الله فقال لعده يهائي فإن احتجوا يقول عليه السلام لا يفرقون
القرآن لا يجاوز حناجرهم فأخبر أن الأيمان **باب** لا يفرقون فاقولهم وكذلك
قولهم يفرقون من الذين مروا في السهم من الرمية فمن لا يعود وعنه
اليد حتى يعود السهم على فوقه ويقول سبق القزف ولذو الرد
على أنه لم يتعلق من الإسلام بشيء أجاب الآخر أن المعنى لا يجاوز
حناجرهم لا يفهمون معاصيه بقولهم ولا يتنسخ لهم صدورهم
ولا تعمل به جوارحهم وعارضوه بقوله عليه السلام وتبارك
في القول وهذا يقتضي التنكيك في حاله وإن احتجوا بقول
ابي سعد الخدري رضي الله عنه في هذا الحديث سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة ولهم يقول
من هذه وخبر يابن سعيد الرواية وانقائه اللفظ أجابهم الآخر
بأن العبارة بقى لا تقتضي تصريحا بكونهم من غير الأمة بخلاف
اللفظ من اللتي هي للتبعض وكونهم من الأمة مع أنه قد ورد
عن أبي ذر وعلى وأبي أمامة وغيرهم رضي الله عنهم في هذا الحديث